الْفَارِضِيَّة الْحَنْبَلِيَّة

لِلشيخ شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي
المتوفى سنة 981 هـ

جمع فيها أبواب الفرائض ومباحثه ، فصاغها لطالب العلم صياغة لطيفة ، وجعلها من بحر الرجز

تَحقيقُ الشَّيخِ
عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر
عفا الله عنه وعن والديه

نبذة عن الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذه منظومة في الفرائض، نظمها الشيخ شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (المتوفى سنة **981** هـ) جمع فيها أبواب الفرائض ومباحثه، فصاغها لطالب العلم صياغة لطيفة، وجعلها من بحر الرجز.

وقد ألفها الناظم – رحمه الله – بعد اطلاعه على نظم "الرحبية" لأبي عبد الله محمد الرحبي (ت **577** هـ) ، فعقدها على منوالها ، معارضا لها ؛ إلا أنه ميز نظمه عن نظم "الرحبية" بأمور؛ منها :

1– أنه جعل نظمه على مذهب الحنابلة ، بينما الرحبي – رحمه الله – جعل منظومته على مذهب الشافعية . ومذهب أصحاب الشافعي يخالف مذهب أصحاب أحمد في مسائل ؛ منها : إرث الجدات، والمسألة المشرّكة، وإرث الغرقى والهدمى ... وغيرها .

2– أن "الفارضية" زادت على "الرحبية" بأبواب كاملة؛ كباب الرَّد ، وتوريث ذوي الأرحام . وسبب عدم ذكر الرحبي لهذه الأبواب : أن الشافعي وأصحابه – رحمهم الله – لا يورثون ذوي الأرحام ، ولا يرون الرد مطلقا .

3– ما ذكره الناظم من أنه حذف ما كان من حشو في متن "الرحبية" مما لا تعلق له بالفرائض لعدم ارتباطه بها .

4– أن عدد أبيات "الفارضية" أقل من أبيات "الرحبية"، مع ما زاده فيها من المباحث ، بقصد تسهل حفظها على طالب العلم ، وإن كان هذا المقصد قد سبب إغلاقا لمعانيها – أحيانا – وتعقيدا في بعض ألفاظها .

- وقد أثنى كثير من أهل العلم على هذه المنظومة، وأشادوا بها :

– فقال العلامة الفرضي عبد الله الشنشوري (ت **999** هـ) عن هذه المنظومة: "إنها مهذبة مختصرة وجيزة أجاد فيها ناظمها وأفاد.. سلك [فيها] طريق التمييز بعبارة الإيجاز".

– وقال عنها الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت **1295** هـ) : "إنها منظومة بديعة".

– وقال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي (ت 1346هـ) : "فتأملتها فإذا هي الضالة المنشودة، والفريدة المفقودة".

– وقال الشيخ جميل الشطي (ت 1375 هـ) : "ولا يوجد على مذهب الحنابلة سوى ما طوي في كتب الفقه، ومنظومة واحدة للشيخ الفارضي الشاعر المصري".

– وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت 1385 هـ) : "وقد نظم العلامة الفارضي منظومة جليلة على مذهب الإمام أحمد، فهي للحنابلة كالرحبية للشافعية".

وقال: "فجاء نظما جليلا مشتملا على مسائل "الرحبية" وزيادة".

* وقد اعتنى العلماء بهذه المنظومة فشرحها غير واحد؛ منهم:

– العلامة الشنشوري (ت 999 هـ) بشرح أسماه (الدرة المضية في شرح الفارضية).

– والعلامة عبد القادر بن بدران (ت 1346 هـ)، وأسماه (البدرانية شرح المنظومة الفارضية).

– والشيخ محمد جميل الشطي (ت 1375 هـ) له تعليقات نفيسة عليها، مع عناية بالنص.

عملي في هذا الكتاب

استعنت بالله –تعالى– في إخراج هذه المنظومة معتمدا على أربعة أصول، وقد كان عملي فيها ما يلي:

– قارنت بين ما وصلني من أصول للمنظومة –حسب المستطاع–، مع محاولة التقليل من بيان الفروقات.

– ثم ضبطت النص بالحركات ضبطا تاما لكل الكلمات ليسهل نطقها؛ معتمدا على علم العروض، وما سطره شراح هذا النظم، وإفادات مشايخنا الأجلاء الذين اطلعوا عليها بقراءتي عليهم.

– ثم علقت على الأبيات بما يظهر المستغلق منها، ويوضح مشتبه معانيها مقتصرا على موضع الحاجة فقط.

* والأصول التي اعتمدتها في إخراج النص هي:

1- نسخة مكتوبة سنة 1264 هـ مجهولة الناسخ، في مجموع يحتوي عدة رسائل للسيوطي وغيره، مصورة عن إحدى المكتبات الخاصة بالرياض. ورمزت لها ب (خ).

2- نسخة بخط الشيخ حسن الشطي (ت 1274 هـ) مؤرخة في سنة 1229 هـ، وهي التي اعتمدها حفيده الشيخ محمد جميل في حاشيته على النظم. واعتمدت على فرعها المطبوع سنة (1349 هـ). ورمزت لها ب (ط).

3- نسخة من مكتبة الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسن رمضان، الشهير بابن النعسان (ت 1281 هـ)؛ وهي التي اعتمدها سبطه عبد القادر بن بدران في شرحه (البدرانية). ورمزت لها ب (ب).

4- النسخة التي عليها شرح الشنشوري (الدرة المضية)، وقد اجتمع لدي -بحمد الله- من هذا الشرح ثلاث نسخ خطية إضافة للمطبوعة بعناية الشيخ محمد ابن مانع سنة (1381 هـ)، وقد اعتمدت في المقابلة على المطبوعة؛ لعناية الشيخ ابن مانع بها. ورمزت لها ب (ش).

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يمن علي بصلاح العمل، وإخلاص النية، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر

عفا الله عنه وعن والديه

ترجمة الناظم

اسمه ونسبه : هو شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي، ولما أقف في اسمه على غير ذلك. وسمي (الفارضي) لأنه كان ينشد كلام (عمر الفارضي) الشاعر المعروف؛ كما قاله عن نفسه، وحكاه عنه الشنشوري في (الدرة المضية) .

ولم أر أحدا ذكر مولده، ولعله ولد في العقد الأول من القرن العاشر، لأنه كان قرينا لبدر الدين الغزي (**908– 984** هـ)، مع ما ذكر الخفاجي أنه قد طال عمره.

* أثنى عليه كثير من أهل العلم والفضل؛ فمن ذلك:

ما قاله بدر الدين الغزي (ت **984** هـ) عندما لقيه سنة **952** هـ –يداعبه–:

الفارضي الحنبلي الرضي	في النحو والشعر عديم المثيل
قيل ومع ذا فهو ذا خفة	فقلت: كلا بل رزين ثقيل

ويعني بالخفة خفة الظل، وبالثقل الوزن.

– وقال تلميذه الفقيه شمس الدين محمد المقدسي العلمي: "شيخنا العلامة الشاعر المجيد".

– وقال نجم الدين الغزي (**1061**هـ): "الشيخ العلامة.. الشاعر المشهور".

– وقال الشهاب الخفاجي (ت **1069** هـ): "فاضل جرت في مضمار الأدب سوابقه، وتألق في سماء الفضل من خلال سحائبها بوارقه، حتى ترنمت بمآثره وُرْقُ الحمائم، ومزَّقت طربا لها جيوب الغمائم، وطال عمره حتى لف الدهر على هامته ثلاث عمائم... إلخ".

– وقال ابن العماد (ت **1089** هـ)، ومثله ابن حميد (ت **1295** هـ): "الشاعر المشهور الإمام العلامة".

– وقال الشيخ عثمان بن قايد النجدي (ت **1097** هـ) في (حاشيته على المنتهى): "الشيخ الفاضل محمد الفارضي".

– وقال كمال الدين الغزي (ت **1214** هـ): "الشيخ الإمام العلامة... الشاعر المشهور، الذي لم تسمح بمثله الدهور، شيخ أهل الأدب، ومن أتته الرقة والرشاقة في شعره، ينسلون

إليه من كل حدب، مركز الفصاحة والبلاغة، وأحد الأفراد في جودة السبك للمعاني والصياغة، فهو في هذا الشأن المضاهي لقس وسحبان، والمشار إليه بالبنان".

شيوخه : جاء في ترجمة الناظم (أنه أخذ عن جماعة من علماء مصر) .

ولم يصلنا منهم غير اسم شيخه (شمس الدين العلقمي ت **963** هـ) الذي استشهد بشعر الفارضي في كتابه (شرح الجامع الصغير).

كما لم يُذكر للناظم رحلات خارج مصر، لكن يستفاد من أبيات للفارضي ذكرها الشهاب الخفاجي– في ترجمة (نور الدين بن الجزار) في كتابه (ريحانة الألبا **167/2**)– في بعض مناهل الوجه [وهو منهل معروف بطريق مكة؛ كما قاله الخفاجي] أنه قد حج وذهب لمكة، ويبعد أن يذهب لمكة ولا يستفيد ممن يلاقيه من العلماء هناك من أهلها أو الواردين عليها.

تلاميذه : ذكر بعض مترجميه أنه قد أخذ عن الفارضي جماعة من الأجلاء ، وممن وصلنا خبرهم:

شمس الدين محمد العلمي المقدسي، مدرس القصاعية بدمشق. وأيوب الخلوتي. وعبد الله بن محمد الشنشوري .

مؤلفاته : – تعليقة في الفقه . حاشية على صحيح البخاري . شرح ألفية ابن مالك في النحو . مقصورة عارض بها مقصورة ابن دريد . منظومة في الفرائض، وتسمى "الفارضية" .

وفاته : ذكر نجم الدين الغزي أن الناظم كان حيا في سنة (**980**هـ).

وعليه فإن ابن العماد في (الشذرات) جعل وفاته على سبيل التقريب في عام (**981** هـ) .

ثم جزم بذلك ابن حميد في (السحب الوابلة)، وتبعه على ذلك من بعده، وزاد ابن حميد: ودفن بجوار شمس الدين الديمي، بقرافة مصر، ورثاه تلميذه الشيخ أيوب الخلوتي بقوله:

سُقيا لقبر يضم الفارضي لقد حوى إماما كريما طاهر الشيم

ما زال يطلب سحب الغيث هامية حتى أغيث من الرحمن بالديم

المقدمة

قَالَ الفَقِيرُ الحَنْبَلِيْ مُحَمَّدُ [1] أَحْمَدُ رَبِّي فَهْوَ مَوْلًى يُحْمَدُ

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبَدَا [2] عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أحْمَدَا

وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ [3] يَسْتَحْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ

وَهذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِي [4] مَعْرِفَةَ الأَهَمِّ فِي الفَرَائِضِ

وَجِيزَةٌ وَالْحَشْو فِيهَا يَنْدُرُ [5] فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحَبِيِّ سُكَّرُ

الوارثون إجماعا

الابنُ وابْنُهُ وَلَوْ نَأَى وَأَبْ [6] جَدٌّ لَهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ

وَابْنُ أخٍ والعمُّ وابنُهُ وَلا [7] لِلأُمِّ فِي الثَّلاثِ زَوْجٌ ذُو الوَلا

بِنْتٌ وَأُمٌّ وابْنَةُ ابْنٍ أُطْلِقَتْ [8] جَدَّةٌ اخْتٌ زَوْجَةٌ مَنْ عَتَقَتْ

الفروض ومستحقوها

الْفَرْضُ نِصْفٌ، رُبُعٌ، ثُمْنٌ، كَذَا [9] ثُلْثَانِ، ثُلْثٌ، سُدْسٌ، وَتَمَّ ذَا

ذُو الفَرْضِ مِنْ ذُكُورٍ الزَّوْجُ وَأَبْ [10] جَدٌّ لَهُ، أَخٌ لأُمٍّ انْتَسَبْ

وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ لا الَّتِي [11] مَعَ مُعَصِّبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَةِ

لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لا مَعَ الوُلْدِ وَلا [12] مَعْ وَلَدِ ابنٍ. وَلِبِنْتٍ جُعِلا

إنْ تَنْفَرِدْ. ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ [13] عَدَمِ وُلْدٍ. لِشَقِيقَةٍ وَقَعْ

إِنْ تَنْفَرِدْ. ثُمَّ لأُخْتٍ مِنْ أَبٍ [14] إذْ لا شَقِيقَةٌ. وَلِلزَّوْجِ انْسُبِ

مَعْ وُلْدِهَا، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ رُبْعَا [15] وَهْوَ لَهَا. لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى

لِزَوْجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ، أَوْ مَعْ وَلَدْ [16] ابْنٍ لَهُ . وَالثُّلُثَانِ لِلعَدَدْ

مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوْ **[17]** مِنْ أَخَوَاتٍ لأَبٍ، وَذَا رَوَوْا

لِعَدَدٍ مِنْ الشقِيقَاتِ. افْرِدَا **[18]** لِلأُمِّ ثُلْثا إنْ فَقَدْتَ الوَلَدَا

وَوُلْدَ ابْنٍ، وَفَقَدْتَ العَدَّ مِنْ **[19]** إِخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ وَاسْتَبِنْ

لِلْعَدِّ مِنْ أوْلادِ أُمٍّ ثُلْثَا **[20]** وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا

وَثُلْثُ مَا يَبْقَى لأُمٍّ إنْ ظَهَرْ **[21]** أَبٌ، وَزَوْجٌ –أَوْ وَزَوْجَةٌ –. وَقَرْ

لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ سُدْسٌ مَعْ وَلَدْ **[22]** أَوْ وَلَدِ ابنٍ، وَلأُمٍّ مَعْ عَدَدْ

مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَلِجَدْ **[23]** أَوْ جدْةٍ إِلَى ثَلاثٍ مَعْ وَلَدْ

أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، ولِبِنْتِ الابْنِ أَوْ **[24]** بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ، وَرَأَوْا

ذَا مَعْ شَقِيقَةٍ لأُخْتٍ مِنْ أَبٍ **[25]** فَصَاعِدًا، لِولَدِ الأُمِّ انسُبِ

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ لا **[26]** تُفَضِّلَنَّ، وَسُدْسَهُنَّ فَصَّلا

وَأَبِحِ الجَدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ **[27]** سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبْ

وَحَيْثُ تَفْنَى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ **[28]** أُمٌّ لَهَا فَهْيَ عَلَى السُّدْسِ احْتَوَتْ

العصبات [والرد]

وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ [29] يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ. ثُمَّ إِنْ وُجِدْ

مَعْ رَبِّ فَرْضٍ فَلَهُ مَا فَضَلا [30] وَهُمْ أَبٌ، جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلا

وَالابْنُ، وَابْنُهُ وَلَوْ نَأَى، وَضُمْ [31] لِمَنْ مَضَوْا أَخًا، وَعَمًّا لا لأُمْ

وَهَكَذَا بَنُوهُمُ وَلَوْ نَأَوْا [32] وَمُعْتِقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَوْا

وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ [33] أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ

كَبِنْتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لأبِ [34] إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ

وَنَحْوُهَا فَهَا هُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ [35] ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ

وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِد ابْنَ ابْنٍ هُنَا [36] بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ قُرِنَا

وَالضَّابِطُ استِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَهْ [37] كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهْ

فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا [38] وَمَعَهَا ابنُ ابْنِ لِستٍّ اجْعَلا

نِصْفًا لَهَا فَرْضًا وَحَازَ مَا فَضَلْ [39] وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ

مَا عَصَّبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا [40] فَوْقَهُمَا، وَلا الْمُسَاوِي لَهُمَا

وَالأَخَوَاتُ لا لأُمٍّ عَصَبَاتْ [41] مَعْ بَنَاتِ الابنِ، أوْ مَعَ البَنَاتْ

إذا انْتَفَى الحَاجِبُ، ثُمَّ إنْ وُجِدْ [42] مُعَصِّبُ الاخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعتُمِدْ

وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ [43] عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعتُمِدْ

كُلٌّ بِقدْرِ فَرْضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ [44] جَدَّةٍ الرُّبْعُ لجَدَّةٍ وَقَعْ

الحجب والإسقاط

وَالجَدَّ أَسْقِطْ بِأَبٍ، وأسْقِطَا [45] بِالأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا

جَدٌّ نَأَى بِمَنْ دَنَا، وَحُجِبَتْ [46] جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ

وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا، وَبِابْنِ [47] أَسْقِطْ مِنَ الْوُرَّاثِ وُلْدَ الابْنِ

وَمُطْلَقًا جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبْ [48] أَسْقِطْ، وَبِابْنٍ ثُمَّ بِابْنِ ابْنِ النَّسَبْ

وَبِالشَّقِيقِ وَلَدَ الأَبِ امْنَعَا [49] لِبُعْدِهِ. وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَا

أَيْضًا بِجَدٍّ، أَوْ بِبِنْتٍ، أَوْ وَلَد [50] ابْنٍ. وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدْ

فَحَاجِبٌ ذُو الأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ [51] فِي الأَخِ، وَالعَمِّ، وَفَرْعٍ. وَاحجُبِ

بِالْعَمِّ لِلأبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا [52] مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَاكَ اعتُقِدَا

ذَا فِي أخٍ لِلأبِ يُعطَى الكُلَّ إِنْ [53] بِابْنِ أخٍ لأَبَوَيْنِ يَقْتَرِنْ

وَقِسْ عَلَى ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأبِ [54] مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ

وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلا [55] مَعَ بَنِي الأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظِلا

وَبِابْنِ الابْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ [56] إِذْ نَسَبُ الأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي

وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدْ [57] مِنَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أُخْتٌ تُرَدْ

أَيْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالْعَدَدِ [58] مِنَ الشَّقِيقَاتِ. وَأَنَّى تَجِدِ

مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصِّبَا [59] وَرِّثْ لَهُ مَا لاثْنَتَيْنِ نُسِبَا

الذي لا يسقط بحال

وَخَمْسَةٌ لا يَسقُطُونَ فِي الْعَدَدْ [60] أبٌ، وأُمٌّ، زَوْجَةٌ، زَوْجٌ، وَلَدْ

أحوال الأب مع غيره

وَالأَبُ تَعْصِيبًا جَمِيعَ الْمَالِ مَعْ [61] إِخْوَةٍ حَازَ . وَفَرْضُهُ وَقَعْ

سُدْسًا مَعَ ابْنٍ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ. وَجَازْ [62] أَنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازْ

فَمَعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ حَوَى [63] سُدْسًا، وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأبِ فِيمَا مَرَّ لا [64] مَعْ إِخْوَةٍ وَسيرُى مُفَصَّلا

الجد والاخوة

وَالجَدُّ والاخْوَةُ لا مِنْ أُمِّ [65] إِنْ جُمِعَا مَعْ رَبِّ فَرْضٍ سَمِّ

لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَاجْعَلْ لجَدْ [66] مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثَلاثَةٍ تُعَدْ

ثُلثَ الذِي يَبْقَى هُنَا، أَوْ قَاسِمَا [67] كَالأَخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ. فَاعْلَمَا

أَنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَفضُلِ [68] مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ غَيْرَه وَكَمِّلِ

سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلا [69] ثُمَّ أَعِلْ فَتسقط الاخْوَةَ. لا

أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهَا هُنَا [70] مَعْهُ لَهَا فَرْضٌ. وَإِنْ تَبَيَّنَا

جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ قَاسَمَ مَا [71] لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْمٍ نَمَا

وَعَادَدَ الْجَدَّ شَقِيقٌ بِولَد [72] أَبٍ وَحَازَ مَالَهُ. وَمَا اطَّرَدْ

ذَا فِي شَقِيقَةٍ فَمَهْمَا فَضَلا [73] عَنْ نِصْفِهَا لابْنِ أَبٍ قَدْ جُعِلا

الْمُشَرَّكَة

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَعَدَدْ [74] مِنْ وُلْدِ أُمٍّ وَشَقِيقًا اتَّحَدْ

فَامْنَعْ شَقِيقًا. وَمَتَى وَجدَّتَا [75] فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتَا

مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَرِّثْنَهَا عَائِلا [76] فَإِنْ تَجِدْ مُعَصِّبًا كُنْ حَاظِلا

ذوو الأرحَام

وَلَدُ بِنْتٍ، وُلْدُ بِنتِ الابْنِ [77] بِنْتُ أَخٍ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي

عَمٌّ لأُمٍّ، وُلْدُ أُخْتٍ، وَوَلَدْ [78] وُلْدِ أُمٍّ، عَمَّةٌ وَلَوْ لجَدْ

خَالٌ، وَخَالَةٌ، أَبُو الأُمِّ، كَذَا [79] أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَنَحْوَهَا خُذَا

كَذَلِكَ الْمُدْلِي. وَكُلٌّ غَنِمَا [80] إِنْ عَاصِبٌ وَرَبُّ فَرْضٍ عُدِمَا

وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ فَهْوَ فِي [81] إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِه، فَاعْتَرِفِ

فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الأَخِ إِنْ [82] وَجَدْتَهَا بِبِنْتِ عَمٍّ تَقْتَرِنْ

وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ [83] فَرَجُلٌ كَامْرَأَةٍ فِيمَا انْضَبَطْ

أصول المسَائل وَالعَوْل

وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ، كَذَا [84] مَخْرَجُ ثُلْثٍ مِنْ ثَلاثَةٍ، خُذَا

مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا، وَسِتٍّ سُدْسَا [85] وَمِنْ ثَمَانٍ ثُمْنًا لا يُنْسَى

ثَلاثَةٌ مِنَ الأُصُولِ السَّبْعَةِ [86] أَعِلْ، فَمَا لاثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

أَوْ أَرْبَعٍ أَوِ الثَّمَانِ لا تُعِلْ [87] وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرَةٍ قُبِلْ

لِسَبْعَ عَشْرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرْ [88] وِتْرًا، وَمِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرْ

وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ [89] سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا: "بَخِلَتْ"

وَالْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ فِي السِّهَامِ [90] فَيَنْقُصُ النَّصِيبُ عَنْ تَمَامِ

فَالزَّوْجُ وَالأُخْتَانِ مِنْ سِتٍّ وَقَدْ [91] عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَاقِي الْعَدَدْ

النِّسَب الأربَع

بِالأَكْثَرِ اكْتَفَوا مَعَ التَّدَاخُلِ [92] كَمَا اكْتَفَوا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ

تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا، وَفِي [93] تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفْقٌ يَفِي

كَسْر السِّهَام

إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلاَ [94] وَفْقَ لَهُ مَعَ السِّهَامِ حَصَلاَ

فَاضْرِبْهُ فِيهَا، وَبِعَولِهَا مَتَى [95] تَعُلْ. وَإِنْ وَفْقٌ هُنَا قَدْ ثَبَتَا

فَاضْرِبْهُ فِيمَا مَرَّ. ثُمَّ إِنْ أُثِرْ [96] كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرْ

فِي الرُّوسِ مَعْ سِهَامِهَا؛ فَإِنْ عُدِمْ [97] وَفْقٌ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عُلِمْ

أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ بِمَالِهِ، وَمَا [98] حَصَّلْتَهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وُسِمَا

يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ. وَالْوَفْقُ مَتَى [99] بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ ثَبَتَا

رَجَعْتَ عَدًّا طِبْقَهُ ، وَمَا رَجَعْ [100] تَنْظُرُ أَيْضًا فِيهِ كَيْفَمَا وَقَعْ

فَإِنْ تَجِدْ تَمَاثُلاً قَدِ اتَّضَحْ [101] أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ

وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ [102] وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ

وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا كَمَا [103] فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَا

المناسَخَة

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ [104] مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّحْ، وَاطَّرِدْ

تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي [105] ثُمَّ اقْسِمَنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي

عَلَى الَّتِي لَهُ فَإِنْ هِي قُسِمَتْ [106] صَحِّحْهُمَا مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ

وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوَّلاً [107] لِمَنْ بَقِي وَوَارِثِ الَّذِي تَلاَ

وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ اللاحِقِ لَمْ [108] تُقْسَمْ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ

بَيْنَ سِهَامِ لاحِقٍ قَدْ عُرِفَتْ [109] وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَتْ

ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ [110] فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ

كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ [111] شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوفْقِ اللاحِقَهْ

وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ [112] فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ

وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَى [113] مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْقُ انْجَلَى

ضَرَبْتَ فِي الأُولَى جَمِيعَ اللاحِقَهْ [114] وَصَحَّتَا. فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ

شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ [115] وَمَنْ لَهُ شَيءٌ يُرَى فِي ثَانِيَهْ

يَأْخُذْهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللاحِقِ [116] وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقِ

فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ. وَإِنْ قَضَى [117] آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا

أُولَى وَذِي ثَانِيَة. وَإِنْ طَرَا [118] رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

مِيرَاث الحَمل

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ [119] وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ

أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى [120] لاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا

وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ [121] فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ

وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا. وَإِنْ مَنَعْ [122] وَارِثًا الحَمْلُ فَاهْمِلْهُ وَدَعْ

كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ [123] وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

ميراثُ الغرقَى ونحوِهم

وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ [124] بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ

وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفَقُّدِ [125] فَلاَ تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ

بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارَثَا إِذَا [126] لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلادٍ فَاذْرِ ذَا

الخاتمة

تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى [127] مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

[تمَّت بحمدِ اللهِ قام بالتَّنسيقِ ابن سالِمٍ وشُكرٌ خاصّ لمَوقعِ جامع شيخِ الإسلامِ حيث أنَّ الملَف منهم]